التفسير بالمُقْتَضَى
أنواعه وضوابطه

د. حسين بن علي الحربي

أستاذ القرآن وعلومه المشارك - جامعة جازان كلية التربية - قسم الثقافة الإسلامية

المُلخَّص

تناولت هذه الدراسة التأصيل لتفسير القرآن الكريم من خلال دلالة الاقتضاء، لأهميتها في بيان المعاني المسكوت عنها، والمدلول عليها باللفظ أو السياق، إذ إن دلالة الاقتضاء هي الدلالة الوحيدة التي تستدعي مقدَّرًا زائدًا عن اللفظ لبيان المعاني المسكوت عنها فيه، ويستدعيها السياق ضرورة لصدق المتكلم أو لصحة الكلام شرعًا أو عقلاً، وهذه الأمور الثلاثة هي التي تستدعي المعنى المقدَّر وتُحدِّده.

وميَّزت الدراسة بين المصطلحات التي يتداولها العلماء في التعبير عن المعاني الساقطة من اللفظ كالإضمار والحذف والتقدير، وبينت أن منها ما يكون تقديره ضرورةً لا يُفهم الكلام على وجهه الصحيح إلا بتقديره وهذا هو الاقتضاء، ومنه ما لا يقال عنه مقدَّر إذ الكلام مفهوم بدونه، كالفضلة، ومنه ما هو بينهما.

وبيَّنت الدراسة الأثر الواضح للسياق في الدلالة على المقدَّر المسمَّى بـ(المقتضَى)، ووضعت الدراسة ضوابط ومُحَدِدات للقول بالإضمار والتقدير، وضَبْط ما يصح تقديره وما لا يصح، وأولى المقدَّرات بموافقة السياق، ومن أهم هذه الضوابط: أنه لا تقدير إلا بدليل يدل على المقدَّر في اللفظ أو السياق، وأن أولى التقديرات ما وافق مقصود الكلام وغرضه، مع التقلُّل من المقدَّرات لتقليل مخالفة الأصل.

وقررت الدراسة أن التفسير بالمقتضى من طرائق التفسير المعتبرة عند السلف، وعليه عمل المفسرين بعدهم.

Abstract

This Study deals with the rooting of the interpretation "Tafseer" of the Holy Qur›an through the connotation of embodiment because of its importance in clarifying the meanings that are not explicitly mentioned in the text but indicated either by other words or context. The connotation of embodiment is the only connotation that necessitates adding an extra implied component to the utterance to clarify the meanings that are not mentioned in it, but the context necessitates that to prove that what is said is true and sound both logically and according to Shar›a "Islamic Law". These three elements are the factors that necessitate and determine the implied meaning(s).

The Study distinguishes the terms that scholars use to express the meanings that are omitted from the utterance, such as "implication", "elision", and "estimation". Sometimes, it is a necessity without which speech cannot be understood correctly. This is "implication". Sometimes, it cannot be said there is an "implication" because speech can be understood without it. So, t is something "extra" in such cases.

The Study also shows the clear influence of the context on indicating the embodiment, which is called "the Implication". The Study also suggests criteria and restrictions for cases of "implication" and "estimation" and to indicate what can be "estimated" and what cannot be. These criteria and restrictions indicate that there is no "estimation" without proof in the utterance or the context. They also indicate that the most appropriate "estimation" is the one that agrees with the meaning and purpose of the speech. They also indicate that "estimation" should be minimized to minimize disagreement with the original text.

The Study concludes that the interpretation "Tafseer" by "implication" is a regarded method of interpretation "Tafseer" by both the rightly guided ancestors "Salaf" and those interpreters who have come after them.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فتُعدُّ دلالة الألفاظ من أهم العلوم للمفسر، إذ عليها اعتمد المفسرون في بيان معاني القرآن واستنباط أحكامه وحكمه، وقد تفاوتت جهودهم- رحمهم الله - في توظيف هذا العلم في تفسير القرآن والإبانة عن معانيه.

وتعد دلالة الاقتضاء من الدلالات المهمة، إذ لا يفهم المراد من بعض الآيات على وجهه الصحيح إلا بتوظيف هذه الدلالة في فهمها، ولم أجد في الدراسات السابقة من تناول هذا الموضوع بالبحث على وجه التأصيل والتطبيق، وإنما الموجود هو دراسة الأصوليين لدلالة الاقتضاء ضمن مباحث الدلالة بعيدًا عن النَفَس التفسيري، وتناول المفسرون تفسير بعض الآيات وفق ما تقضي به دلالة الاقتضاء ، وقليل منهم من يصرح بذكرها، فرأيت أن أتناول هذا الموضوع بالدرس من خلال هذا البحث الموسوم بـ(التفسير بالمقتضى: أنواعه وضوابطه) عرَّفت فيه بدلالة الاقتضاء وبموقعها من نظائرها، ودرست أنواع المقتضَى وضوابط تقديره في تفسير القرآن، مدعِّمًا كل ذلك بالأمثلة التفسيرية، وقد توخيتُ في دراسة الموضوع تحقيق جملة من الأهداف من أهمها:

١. دراسة ظاهرة الإضمار والتقدير في تفسير القرآن، وعلاقتها بدلالة الاقتضاء، مع إبراز هذه الظاهرة بجملة من الأمثلة المُبِينة للمراد.
٢. دراسة تأصيلية أصولية لدلالة الاقتضاء ، وتقريب تناولها للمفسر.
٣. إبراز أقسام المقتضى وعرض جملة من أمثلة كل قسم في تفسير القرآن الكريم.

٤. وضع حدود فاصلة بين ما هو من قبيل الاقتضاء ، وما هو من قبيل الإضمار ، والتقدير التفنني البلاغي في الخطاب القرآني.
٥. وضع حدود فاصلة بين ما يصح نسبته إلى القرآن ، وأنه من قبيل الإضمار والتقدير، وما لا يعدو أن يكون دعوى على القرآن وتفسيره، دعا إليها المعتقد أو المذهب لتُحمل الآية على موافقته.

وقد كان سبب اختيار دراسة هذا الموضوع وضبط أصوله، هو وجود ظاهرة الإضمار والتقدير في القرآن الكريم، وكثرة المتقولين على القرآن بالإضمار والتقدير من منطلق الانسياق وراء الأطر المذهبية والانتماءات العقدية، فلئلا يردّ الحق لكثرة الباطل، ولئلا يختلط الحق بغيره، أردت وضع حدود ضابطة لهذا التفسير المبني على التقدير، وهذا أول أوجه أهمية الموضوع.

والوجه الآخر: أن هذا الموضوع لم يسبق – حسب علمي – أن دُرس دراسة تفسيرية تأصيلية ضابطةٌ، تضبط عمل المفسر في توظيف هذه الظاهرة في تفسير نصوص القرآن الكريم.

وقد كتبتُ البحث وفق أصول المنهج العلمي في كتابة البحوث العلمية، فتتبعت التقريرات الأصولية لهذه الدلالة من كتب أصول الفقه، وبيَّنت أثرها في التفسير، ونزَّلت عليها تطبيقات المفسرين، وقسمت الموضوع إلى مقدّمة وأربعة مباحث ، تناولت في المبحث الأول تعريف مصطلحات البحث، وبيان الفروق بينها، مع تقرير أن التقدير خلاف الأصل في اللسان العربي، أما المبحث الثاني ، فدرست فيه دلالة الاقتضاء وموقعها من نظائرها، والمبحث الثالث درست فيه التفسير بالمقتضَى، بينت فيه أثر السياق في الدلالة على المقتضَى، وذكرت أنواع المقتضى ممثلاً لكل نوع بجملة من الأمثلة التي تبين المقصود، وفي المبحث الرابع ذكرت ضوابط تقدير المقتضَى، وفي الخاتمة ذكرت أهم النتائج والتوصيات.

وقد عزوت الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها، وخرَّجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، واكتفيت بتخريج الحديث من الصحيحين أو أحدهما مما ورد في البحث، ووثقتُ النصوص المنقولة البحث من مصادرها الأصلية، وعزوت الأقوال المنقولة إلى قائليها، وعرَّفتُ بالمصطلحات العلمية الواردة في البحث من كتبها المعتمدة.

وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الجَهد كاتبه ، وكل من اطلع عليه إنه سميع مجيب وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

المبحث الأول

مصطلحات البحث: تعريفها، والفروق بينها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف مصطلحات البحث.

١) التفسير.

التفسير في اللغة:

اختلف علماء العربية في أصل اشتقاق لفظ "التفسير". فقال جماعة: التفسير "تفعيل" من "الفَسْر" بمعني الإبانة، وكشف المراد عن اللفظ المشكل وإيضاحه[١]. يقال فَسَر الشيء يفْسِره – بالكسر – ويفْسُره – بالضم – فَسْرًا، وفَسَّرهُ: أي أبانه[٢]

وقال آخرون: هو مقلوب من "سَفَر" ومعناه أيضًا الكشف، يقال سَفَرت المرأة سُفورًا، إذا ألقت خمارها عن وجهها، وهي سافرة، وأسفر الصبح، أضاء.[٣].

وقال الراغب: والفَسْر والسَّفْر يتقارب معناهما، كتقارب لفظيهما، لكن جُعِل الفَسْر لإظهار المعنى المعقول، وجُعِل السَّفْر لإبراز الأعيان للأبصار، فقيل سفرت المرأة عن وجهها، وأسفر الصبح.اهـ[٤]

(١) انظر تهذيب اللغة (٤٠٧/١٢) ومعجم مقاييس اللغة (٥٠٤/٤) مادة "فسر".
(٢) لسان العرب (٥٥/٥) مادة "فسر".
(٣) البرهان في علوم القرآن للزركشي (١٤٧/٢).
(٤) مقدمة جامع التفاسير للراغب ص ٤٧، وانظر المفردات له ص ٤١٢ وص٦٣٦.

وأيًا كان الأمر فأصل المادة في اللغة يدور على معنى البيان والكشف والإيضاح.

التفسير في الاصطلاح: عُرِّف بتعاريف كثيرة تشترك في أنها تناولت تفصيلات وأحكامًا جزئية؛ مما هو خارج عن ماهية التفسير، فليست حدًا للتفسير، وغاية ما يقال فيها إنها تعاريف بالرسم، وأحسن ما يقال في تعريفه، تعريف فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله - حيث قال التفسير: بيان معاني القرآن الكريم.(١)

٢) الإضمار:

الإضمار في اللغة:

الإضمار: مصدر أَضْمَرَ يُضْمِرُ، وأضمرتُ الشيء: أَخْفَيْتُهُ، وغيَّبته.

وهو مشتق من (الضَّمير)، والضَّمير: السِّر وداخل الخاطر، والشيء الذي تُضمره في قلبك. وذلك لخفائه عن الحسِّ.

فالإضمار في المعنى اللغوي يدلُّ على غيبة وتستُّر وخفاء.(٢)

الإضمار في الاصطلاح هو: أن يخفي المتكلم في نفسه معنى ويريد من المخاطب أن يفهمه، مع قيام الدليل عليه.(٣)

واشتراط قيام الدليل عليه لئلا يلتبس الكلام، وإرادة المعنى المضمَر عند المضمِر شرط في الاقتضاء والإضمار.(٤)

٣) الحذف.

الحذف في اللغة: الإسقاط، ومنه: تحذيف الشَّعر، إذا أخذتَ من نواحيه ما تُسَوِّيه به؛ فقد حذَفْتَه. والحذف: الرمي عن جانب، والعرب تقول: حَذَفَه بالعصَا إذا رماه بها.(٥)

(١) أصول في التفسير للعثيمين ص ٢٧، وانظر قواعد الترجيح عند المفسرين للحربي (١/٢٦).

(٢) انظر مادة "ضمر" في: معجم مقاييس اللغة (٣/٣٧١)، ولسان العرب (٤/٤٩٢).

(٣) انظر الصواعق المرسلة لابن القيم (٢/٧١٤)، والكليات للكفوي ص ٣٨٤.

(٤) يكون الإضمار لغرض من الأغراض البلاغية التي ترومها العرب في سَنَنها في الكلام.

(٥) انظر تهذيب اللغة (٤/٤٦٧).

والحذف في الاصطلاح: إسقاط جزء الكلام أو كله لدليل.[١]

فالإسقاط للألفاظ أما المعاني ؛ فهي باقية وينتظمها المقدَّر.[٢]

٤) الاقتضاء:

الاقتضاء في اللغة: القضاء من قضى، واقْتَضَى، يقال: اقْتَضَى الدين: طَلَبَه، واقتضى منه حقه: أخذه، واستقضاه: طلب إليه أن يقضيَه، وكلُّ ما أحكم فقد قُضِيَ.[٣]

الاقتضاء في الاصطلاح: دلالة اللفظ على معنى مسكوت عنه يجب تقديره لصدق الكلام، أو لصحته شرعًا أو عقلاً.[٤]

والمقتَضَى (بفتح الضاد) ؛هو اللفظ أو الألفاظ المقدَّرة ليستقيم بها الكلام ، ويصح شرعًا أو عقلاً.

وسيأتي مزيد إيضاح لدلالة الاقتضاء وشروطها وموقعها من بقية أنواع الدلالات في المبحث الثاني.

(١) البرهان في علوم القرآن (١٠٢/٣).

(٢) انظر الكليات ص ٨٧٠.

(٣) انظر مادة "قضى" في: تهذيب اللغة (٢١١/٩)، ولسان العرب (١٨٨/١٥).

(٤) انظر أصول السرخسي (٢٤٨/١)، والإحكام للآمدي (٧٢/٣)، وشرح الكوكب (٤٧٤/٣)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي ص ٢٥٧.

المطلب الثاني

الفروق بين مصطلحات البحث

أولاً: الفرق بين الحذف والإضمار.

فـرَّق العلماء بين الحذف والإضمار، واختلفـوا في تعيينه، فمنهم من حصر الفرق في إرادة معنى اللفـظ الساقط وعدم إرادته.فجَعَل المعنى غير مراد أصالة في الحذف، فهو ساقط لفظًا ومعنى، وجَعَلَه مرادًا في الإضمار، فهو ساقط لفظًا مراد معنى ونيَّة.[1] وبهـذا يتضح أن الإضمار ، وإن كان المضمر ساقطًا من الكلام لفظًا ، فهو منويّ معنىً، أما الحذف فالمحذوف ساقط من الكلام لفظًا غير منويّ معنى.

ويجتمع كل من الحذف والإضمار في أنه لابد فيهما من مقدَّر، قال الكفوي: وشرط الحذف والإضمار هو أن يكون ثمَّة مقدَّر.اهـ[2]، واشترط بعضهم في مقدّر المضمر بقاء أثره في اللفظ.[3] وهذا الشرط من توابع إرادة المعنى أصالة في الإضمار.

قـال الزركشي: والفرق بينه– أي: الحـذف - وبين الإضمار أن شرط المضمر بقاء أثر المقدَّر في اللفظ، ...وهذا لا يشترط في الحذف.

ويدل على أنه لا بدَّ في الإضمار من ملاحظة المقدَّر بابُ الاشتقاق؛ فإنه من أضمرت الشيء أخفيته، قال سيبقى لها في مضمر القلب والحشا[4]

---

(١) انظـر البرهان للزركشـي (١٠٢/٣)، والكليات ص ٣٨٤، والاحتمالات اللغويـة المخلة بالقطع وتعارضها عند الأصوليين، لكيال يحيى ص ٣٨٧.

(٢) الكليات ص ٣٨٤.

(٣) البرهان في علوم القرآن (١٠٢/٣).

(٤) ذكره ابن منظور في لسان العرب(٤٩٣/٤)، وعزاه للأحوص بن محمد الأنصاري.

وأمـا الحذف، فمـن حذفت الشيء قطعته، وهو يشعر بالطـرح، بخلاف الإضمار، ولهـذا قالوا: "أن" تنصب ظاهـرة ومضمرة. اهـ[1] يريد أنَّ النصـب أثرٌ باقٍ يدّل على اللفظ الساقط.

وعلـى هذا ينبني أن كل ما لا يلزم تقديـره ، ولا يتوقف عليه فهم المعنى واستقامته فهـو مـن المحذوفات، ومن أوائل مـا يدخل في ذلـك: تقديرات النحاة التـي تستدعيها الصنعة الإعرابية من غير أن يصيح المعنى بها، فهي محذوفات لا مضمرات.[2]

ومما يدخل فيـه: الحذف اقتصارًا ، وهـو ما لا يستدعى فيه مقـدّرًا ، ويمثّلون له بنحو قوله تعالى: ﴿ كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ ﴾ [الطور:١٩]، أي: أَوْقِعوا هذين الفعلين.

وعلـى هذا يكـون الإضمار ما وقع فيـه الحذف اختصارًا ؛ فيكـون الحذف بدليل، بينما يكون الحذف ما وقع فيه اقتصارًا، ويكون الحذف فيه لا يحتاج إلى دليل اقتصارًا علـى المذكور، إذ الغرض يتعلق بالإعلام بمجرد وقوع الفعل من غـير تعيين من أوقعه، ومـن أوقع عليه، وتـارة يتعلق بالإعلام بمجرد إيقاع الفاعل للفعل، فيقتصر عليهما، ولا يذكر المفعول ولا ينوى.[3]

وعليـه فـإن كلّ مـا توقف فهـم المعنى عليـه، واحتاج سيـاق الكلام إليـه، فهو من المضمرات، ومن أوائل ما يدخل في ذلك: المضمرات المدلول عليها بالاقتضاء.

ثانيًا: الفرق بين الإضمار ودلالة الاقتضاء.

مـن خلال صنيـع الإمام الشافعي - رحمه الله – يمكـن أن نتصور موضع التوافق والاختلاف بين الإضمار الذي قام الدليل عليه ، وهو من قبيل دلالة الاقتضاء، والإضمار الذي ليس كذلك.

---

(١) البرهـان في علوم القرآن (١٠٢/٣-١٠٣)، وانظر كتاب الرد على النحاة لابن مضاء ص٨٠ وما بعدها، الاحتمالات اللغوية المخلة بالقطع ص ٣٨٣.

(٢) انظر كتاب الرد على النحاة ص ٧٩ وما بعدها، والاحتمالات اللغوية المخلة بالقطع ص ٣٨٩.

(٣) انظر مغني اللبيب (٦١١/٢)، والإتقان في علوم القرآن (١٦٠٥/٥، ١٦١٢).

وأول ما يدلّ على هذا التمايز والتفريق بين الإضمارين هو صنيع الإمام الشافعي في التفريق بين البابين فقال عن الأول: "باب الصنف الذي يُبَيِّن سياقُه معناه" وقال في الثاني: "الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره"، وساق في الباب الأول آيتين قام الدليل على المحذوف في ألفاظهما، أولاهما: قول الله تعالى﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف:١٦٣]، حيث نص على القرينة اللفظية التي تدل على المضمر في سياق الآية وهي قوله ﴿ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ ﴾ فقال رحمه الله: فابتدأ -جلَّ ثناؤه- ذكرَ الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر فلمَّا قال﴿ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ ﴾ الآية دلَّ على أنه إنما أراد أهل القرية؛ لأن القرية لا تكونُ عاديةً ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون. اهـ[1]

والآية الثانية: قول الله تعالى﴿ وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ﴿١١﴾ فَلَمَّآ أَحَسُّوا۟ بَأْسَنَآ إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ [الأنبياء]، واستدل بذكر الظلم في الآية على المضمر فيها، وهو (أهل). فقال رحمه الله: وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها، فذكر قصم القرية، فلمّا ذكر أنها ظالمة بان للسامع أن الظالم إنما هم أهلها، دون منازلها التي لا تَظْلِم... اهـ[2]

وهذا كله مما قامت فيه القرينة اللفظية على تقدير المضمر.

بينما ساق في الباب الثاني: "الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره" قول الله تعالى﴿ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ ﴿٨١﴾ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾[يوسف]، ونصَّ على أنها كالآيات السابقة أي في الإضمار والتقدير، دون الدال على المقدَّر، فقال:

(١) الرسالة للشافعي ص٦٢-٦٣.

(٢) الرسالة للشافعي ص٦٢.

فهـذه الآيـة في مثل معنى الآيـات قبلها، لا تختلف عنـد أهل العلـم باللسان: أنهم إنمـا يخاطبون أباهم بمسألـة أهل القرية وأهل العير؛ لأن القريـة والعير لا ينبئان عن صدقهم. اهـ[1]

فنلاحـظ من خـلال نصوص الإمام الشافعـي - رحمه الله تعـالى - أنه ماثل بين الصنفـين في الإضمـار والتقدير، وفي استدعاء الكلام للمقـدَّر وأنه لا يتم إلا به، بينما خالـف بينهما في الدال على المحذوف، فالصنف الأول دليله القرينة اللفظية في السياق لا اللفظ نفسه، والصنف الثاني دليله توقف صحة الكلام عليه، وهو دلالة الاقتضاء.

بينما رأى القرافي في الفرق بين الاقتضاء والإضمار: أن الاقتضاء قد يكون بإضمار، وقـد يكون بغير إضمار، فيكون بدلالة الالتـزام، تدلُّ على معنى غير المنطوق، ومن أجل ذلك عرَّف دلالة الاقتضاء بقوله: دلالة اللفظ التزامًا على ما هو شرط في المنطوق كان بإضمار أم لا.[2]

وهـذا التعريـف لدلالة الاقتضـاء يدخلها في حيـز دلالة الإيماء، ودلالـة الإشارة، والدلالات الثلاث تشترك جميعًا في كونها من دلالات الالتزام.

فتكون النسبة بينهما عند القرافي: العموم والخصوص المطلق، فكل إضمار اقتضاء، ولا عكس، بينما عند الشافعي النسبة بينهما: التباين.

(١) الرسالة للشافعي ص ٦٤، وينظر البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٣/ ١٦٠-١٦٢).

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٢/ ٦٢٩)، وانظر الاحتمالات اللغوية المخلة بالقطع ص ٣٩١.

المطلب الثالث

الحذف والإضمار خلاف الأصل

الأصل في كلام العرب أن يكون دالاً بنفسه على المراد دون احتياج إلى إضمار أو تقدير، وهذا هو ما يسمى بالاستقلال، وهو: "إفادة المعني المراد بالكلام الملفوظ به منفردًا دون حاجة إلى تقدير"[1]، وعلى ذلك جرى عامة كلامهم، ولذلك يبقى الحمل على الأصل في الكلام هو الأصل في فهم الخطاب العربي حال التردد، وحال عدم وجود الدليل الذي يسلَّم له الموجب للإضمار والحذف، فإذا تردد الكلام بين الإضمار والاستقلال، واحتمل الاثنين، فحمله على الاستقلال هو الأصل المعتبر مادام الأمر محتملاً.[2]

وإذا لم يوجد الدليل الدال على الإضمار ؛ فلا يصح ادعاؤه لما في ذلك من مخالفة الأصل دون دليل، ومثل هذا لا يرد في كلام العرب، فـ" العرب لا يحذفون ما لا دلالة عليه ولا وصلة إليه؛ لأن حذف ما لا دلالة عليه مناف لغرض وضع الكلام من الإفادة والإفهام".[3] ولا يرد مثل هذا في كلام من يريد البيان والهدي، فإن الإضمار إذا سلط على الكلام ؛ أفسد التخاطب وأبطل التكاليف، ولم يفهم أحد مراد أحد، إذ يمكنه أن يضمر كلمة تغير المعنى، ولا يدل المخاطب عليها، وباب الإضمار لا ضابط له فكل من أراد إبطال كلام متكلم ادعي فيه إضمارًا يخرجه عن ظاهره، وبمثل هذا حُرِّفت كثير

(١) انظر قواعد الترجيح عند المفسرين (٢/٧١)

(٢) انظر مغني اللبيب، لابن هشام (٢/٥٩٩ ، ٦١٥) ، والبرهان في علوم القرآن (٣/١٠٤). والأشباه والنظائر في النحو، للسيوطي (١/١٠١)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/٢٩٥)، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي(٢/٨٧).

(٣) الإشارة إلى الإيجاز، للعز بن عبد السلام ص ٢، وانظر الخصائص، لابن جني (٢/٣٦٠).

مـن النصوص من قبل المبتدعة والباطنية، والزنادقـة، فمثل هذا الإضمار باطل، يعلم انتفاؤه قطعًا [١].

ودلالة الكلام على المحذوف قد تحصل من صريحة تارة، ومن سياقه، ومن قرائنه المتصلة به.[٢] وقد تضمر - قصدًا - معنى في الكلام يقتضيه النص، فمثل هذا الإضمار يكون خارجًا عن الأصل لوجود الدليل المعتبر؛ لأنه يكون في حكم الكلام الملفوظ به، وإن حذف اختصارًا لدلالة الكلام عليه.

أمـا الفضلـة ؛ فلا يشترط ذكرهـا، بحيـث إذا لم تذكر قيل عنهـا إنها محذوفة، ولا يشـترط لحذفها وجدان الدليل، ولكن إذا تعلق الغرض بمجرد إيقاع الفاعل للفعل فيقتصـر عليهـا، ولا يذكر المفعول، ولا ينوى؛ إذ المنوي كالثابت، ولا يسمى محذوفًا؛ لأن الفعـل ينزل لهـذا القصد منزلة ما لا مفعـول له، ومنه قوله تعـالي ﴿ رَبِّيَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ﴾ [البقـرة:٢٥٨]، إذ المعنى: ربـي الذي يفعل الإحياء والإماتة[٣]، فلا يقال فيه إنه حذف بغير دليل[٤].

(١) انظر الصواعق المرسلة لابن القيم (٢/٧١١ - ٧١٤) بتصرف.

(٢) الصواعـق المرسلة (٢/٧١٣)، وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية(٢٠/٤٦٦)، ونحوه في التحرير والتنوير، لابـن عاشور (١/١٢٢).وانظر أدلة الحذف وشرائطه في تأويـل مختلف الحديث، لابن قتيبة ص ٢٤٥، والإشـارة إلى الإيجاز صـ٣-٨ ، ومغني اللبيب (٢/٦٠٣)، والبرهان في علـوم القرآن (٣/١٠٨-١١١) ، والإتقـان في علوم القرآن، للسيوطـي (٥/١٦٠٧) ، والكليات ص٣٨٥، وقواعد الترجيح عند المفسرين (٢/٧٣).

(٣) انظر مغني اللبيب (٢/٦٠٣ ، ٦١٢).

(٤)) البرهان في علوم القرآن (٣/١٠٣).

المبحث الثاني

موقع دلالة الاقتضاء بين دلالات الألفاظ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

أقسام دلالات اللفظ من حيث النطق وعدمه.

دلالة أي لفظ هي ما ينصرف الذهن إليه عند سماع اللفظ من معنى مدرك أو محسوس. والتلازم بين الكلمة ودلالتها أمر لا بد منه في اللغة ليتم التفاهم بين الناس[1]، وقد جُعلت الألفاظ أدلَّة يستدل بها على مراد المتكلم.[2]

وقد اعتنى علماء الأصول - على وجه الخصوص - بضبط دلالات الألفاظ على المعاني والأحكام، وذكروا تفاصيل دقيقة في ضبطها تدرك في مظانِّها، وسأذكر في هذا المطلب ملخصًا لأهم وأبرز الدلالات من حيث النطق وعدمه، فهي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: دلالة المنطوق.

وهي: ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق.

وينقسم المنطوق إلى صريح وغير صريح:

أولاً: المنطوق الصريح، ويتضمن:

دلالة المطابقة، وهي: فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى.

(١) الترادف في اللغة لحاكم لعيبي ص ١٣.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٢١٨/١)، وانظر الخصائص (١٠٠/٣).

كدلالة قوله تعالى﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة:٤٣]، على أداء الصلاة بصفتها الشرعية.

وسميت مطابقة لمطابقة لفظ الصلاة للمعنى الموضوع له شرعًا.

دلالة التضمن، وهي: فهم السامع من كلام المتكلم جزء المسمى.

كدلالة قوله تعالى﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة:٤٣] على الركوع في أعمال الصلاة. فالركوع جزء من أفعال الصلاة.

ثانيًا: المنطوق غير الصريح.

هو: دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام، وهذه تسمى دلالة الالتزام، وقد عُرِّفت بأنها: فهم السامع من كلام المتكلم لازمَ المسمى البيِّن.

كدلالة قوله تعالى﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة:٤٣]، على شرط ستر العورة، أو على شرط الطهارة، ونحوها، وهذه من شروط الصلاة؛ لأن ستر العورة والطهارة من لوازم الصلاة الشرعية المدلول عليها بقوله ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة:٤٣]، فلذلك سميت التزامًا.

ودلالة الالتزام تنتظم ثلاث دلالات وهي: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء أو التنبيه، ودلالة الإشارة.

وذلك أن المدلول عليه بالالتزام إما أن يكون مقصودًا للمتكلم أو غير مقصود له.

فإن كان مقصودًا له ؛ فلا يخلو:

إمَّا أن يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية،أو صحته الشرعية، فهذه دلالة الاقتضاء.

وإمَّا أن لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته العقلية، ولا صحته الشرعية، فهذه دلالة الإيماء ، وتسمى – أيضًا – دلالة التنبيه.

وإن لم يكن المدلول عليه بالالتزام مقصودًا للمتكلم ؛ فدلالته عليه تسمى دلالة إشارة.

والقسم الثاني: دلالة المفهوم.

وهي: ما دلَّ عليه اللفظ لا في محل النطق.

وينقسم إلى قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

فمفهوم الموافقة هو: ما كان حكم المسكوت عنه موافقًا لحكم المنطوق.

ومفهوم المخالفة هو: ما كان حكم المسكوت عنه مخالفًا لحكم المنطوق.

وللأصوليين تفصيل أوسع في هذه الدلالات، ينظر في مظانها.[1]

(١) ملخصًا من مبحث دلالة الألفاظ انظره في: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (١٥٢/١)، و(١٣٣٣/٤)، والبرهان في أصول الفقه، للجويني (٣١٢/١)، والمحصول في علم أصول الفقه، للرازي (٢٩٩/١/١)، و(٣١٨/١/١)، وروضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (٥٠/١)، و(١٩٧/٢)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٣٦/١)، و(٧١/٣)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي ص٢٧٠، ٢٣، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري (١٧١/١)، وشرح الكوكب المنير (١٢٥/١)، (٤٧٣/٣)، ومذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي ص ٢٨٢، وتفسير النصوص، لأديب الصالح (٥٩١/١)، وغيرها.

المطلب الثاني

دلالة الاقتضاء

سبق تعريف دلالة الاقتضاء بأنها: دلالة اللفظ على معنى مسكوت عنه يجب تقديره لصدق الكلام، أو لصحته شرعًا أو عقلاً.(١)

والمقتَضَى (بفتح الضاد)؛ هو اللفظ أو الألفاظ المقدَّرة ليستقيم بها الكلام أويصح شرعًا أو عقلاً.

والمراد بـ(مسكوت عنه): المقتَضَى (بفتح الضاد)؛ لكونه غير مذكور في الكلام، وإنما يقدَّر لصدق الكلام، وصحته شرعًا أو عقلاً.

ويشترط في المقتضَى شروط(٢)؛

١. أن يكون مضمرًا: وقد يعبر بعض المفسرين عن المقتضَى بالمضمر، وقد يعبر عنه آخرون بالمحذوف على حد سواء بدون أن يفرقوا بين ما هو مقدَّر ضرورة في دلالة الاقتضاء، وما هو من قبيل التفنن في الخطاب.

٢. أن يكون مقصودًا في الخطاب، يعني: أن المتكلم قصد إرادة لازم الكلام (المقتضَى)، وترك ذكره اكتفاء بما ذُكِر أي: (المقتضِي) في دلالته عليه، من قبيل الاستدلال بالملزوم على اللازم. كقصد عتق المملوك في قوله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء:٩٢]، إذ يَفهم كلُّ أحدٍ أنّ رقبة الحر غير مرادة منه، وأن المراد هي الرقبة المملوكة. إذ لو كانت غير مقصودة، فهو من قبيل دلالة الإشارة لا من قبيل دلالة الاقتضاء.

(١)) انظر أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٢٥٧.

(٢)) انظر أصول السرخسي (٢٤٨/١).

٣. أن يكـون المعنى المضمـر لازمًا، سـواء أكان لازمًا عقليًا أو لازمًـا شرعيًا، كما سيأتي أمثلته في أقسام المقتضَى.

٤. أن يتقدم تقدير (المقتضَى) المضمر على طلب فهم الكلام، إذ لا يستقيم الكلام ، ويفهـم علـى صدقه أو صحته الشرعيـة أو صحته العقليـة إلا بـ(المقتضَى)، فبهمـا – أي: دلالـة اللفظ المطابق ودلالة المقتضَـى - مجتمعين يحصل الفهم الصحيح ، ويستقيم المعنى.

من خلال تعريف دلالة الاقتضاء نجد أنها تنتظم ثلاثة أنواع:

- **النوع الأول:** ما يجب تقديره لصدق الكلام ومطابقته للواقع.
- **النوع الثاني:** ما يجب تقديره لصحة الكلام شرعًا.
- **النوع الثالث:** ما يجب تقديره لصحة الكلام عقلاً.

وسيأتي الكلام على هذه الأنواع وأمثلتها في المبحث التالي.

المبحث الثالث

التفسير بالمقتضَى

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

السياق، وأثره في الدلالة على المقتضَى.

دلالة السياق من أهم الدلالات التي تعين المفسر على فهم معاني القرآن مفردات وتراكيب وسياقات، ظاهرًا ومضمرًا، ولا شك في ذلك فـ"السياق يرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته"[1]

وقد نبَّه الإمام الشافعي في كتابه الرسالة على أثر السياق في الدلالة على المقتضى فقال: (باب الصنف الذي يبين سياقه معناه) قال الله تبارك وتعالى﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف:١٦٣]، فابتدأ- جلَّ ثناؤه – وذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة فلمَّا قال: ﴿ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ ﴾الآية دلّ على أنه إنمّا أراد أهل القرية؛ لأنّ القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل

(١) بدائع الفوائد، لابن القيم (٤/٩).

القريـة الذين بلاهم بما كانوا يفسقون. اهـ[1] وفي هذا دلالة على أهمية السياق في بيان المقتضَى،وأن جهة الإدلاء به هو المعنى لا اللفظ، فاللفظ ، لا يقتضيه لا من جهة المنطوق ، ولا من جهة المفهوم، وإنما يأتي من جهة المعنى، وهو إلى السياق أقرب منه إلى اللفظ، قـال الشاطبـي: و"كلام العرب على الإطلاق لابد فيه مـن اعتبار معنى المساق في دلالة الصيـغ، وإلا صـار ضحكة وهـزءة، ألا تـرى إلى قولهم: فلان أسد أو حمـار، أو عظيم الرماد، أو جبان الكلب، وفلانة بعيدة مهوى القرط، ومالا ينحصر من الأمثلة، لو اعتبر اللفظ بمجرده لم يكن له معنى معقول، فما ظنك بكلام الله ، وكلام رسوله ﷺ. اهـ[2]

أمـا المفسرون ، فلا يكاد يخلو كتاب من كتبهـم دون التدليل على أهمية السياق في بيـان المعنى ، والدلالة علـى المقتضَى ، وتطبيق ذلك في تفسـير آي القرآن الكريم، وقد حـاز إمـام المفسرين محمد بن جرير الطـبري قصب السبق في ذلـك فأبدى وأعاد في تفسـيره على تأصيل دور السياق في بيان وجـوه تفسير القرآن ووظفه أحسن توظيف في استجـلاء المعاني الراجحة في تفسير آياته، والدلالة علـى المضمرات، وخاصة ما كانت من قبيل الاقتضاء، وكثيرًا ما يشير إلى ذلك بنحو قوله: "وفي هذا الخبر من الله تعالى ذكـره متروك قد استغنى بدلالة ما ذكر عليه عن ذكره"، وبنحو قوله: "وفي هذا الكلام مـتروك قد استغنى بذكـر ما ذكر عمّا تـرك منه"، وبنحو: "وفي هـذا الكلام متروك، تـرك ذكره اكتفاء بدلالة ما ظهر منـه عليه"[3]، فدلالة المذكور من الكلام على المضمر والمحذوف من دلالـة سياق الكلام عليهما، ودلالة سياق الكلام هي الظاهر المتبادر من الخطاب الواجب اعتباره عند ابن جرير، وهذا ظاهر مستفيض في كلامه ، وكلام غيره من أئمة التفسير.

(١) الرسالة للشافعي ص٦٢، وانظر أصول السرخسي (١/١٩٢-١٩٣).

(٢) الموافقات للشاطبي (٣/٤١٩).

(٣) انظـر على سبيـل المثال جامع البيان عن تأويـل آي القرآن، لابن جرير الطـبري (٤/٤٤٧، ٤٨١، ٤٩٨، ٦٠٨، ٦٣٥)، (٥/١٥٠) (٦/٢٦٨،٦٩٥)، و(٨/٩٥) وغيرها كثير.

المطلب الثاني

التفسير بالمقتضى الذي يتوقف عليه صدق الكلام

قد يتوقف فهم الكلام ومعرفة معناه على مُضْمَر محذوف يقدر وفق ما يقتضيه السياق ضرورة ليكون الكلام مستقيمًا، وهذا كثير في لغة العرب التي نزل بها القرآن، و هو كذلك كثير في القرآن الكريم، ومن أمثلة التفسير بالمقتضَى الذي يتوقف عليه صدق الكلام وصحته عادة،قوله تعالى﴿ فَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ ۖ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الشعراء:٦٣]،ظاهر دلالة ألفاظ الآية المطابق أن الله تعالى أمر موسى - عليه السلام - بضرب البحر بعصاه، وأخبر سبحانه أن البحر انفلق، فمقتضى صدق الخبر يقتضي أن يكون في الكلام إضمار تقديره(فضرب)، ويكون معنى الآية: فأوحينا إلى موسى أن اضرب بعصاك البحر فضرب ،فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم.

والذي يدل على هذا التقدير أن الله تعالى جعل انفلاق البحر مرتبًا على الضرب ، كما أخبر الله به هنا في دلالة قوله: (أَنِ اضْرِبْ ... فَانْفَلَقَ) ،فلو حمل السياق على غير تقدير لما كان للأمر بالضرب فائدة، فاقتضى هذا أن يكون ثَمّة تقدير، وهو المقتضى الذي يتوقف عليه صدق الكلام، وعلى هذا التفسير جرت عبارات المفسرين.[1]

(١) انظر على سبيل المثال: جامع البيان (٥٨٢/١٧)، وتفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم(٢٧٧٢/٨)، وبحر العلوم، للسمرقندي (٤٧٥/٢)، والنكت والعيون، للماوردي (١٧٤/٤)، وتفسير السمعاني (٥٠/٤)، ومعالم التنزيل، للبغوي (١١٥/٦)، وزاد المسير، لابن الجوزي (١٢٦/٦)، وتفسير البيضاوي (١٥٦/٢)،ومجموع فتاوى ابن تيمية (٤٦٦/٢٠)، والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي (٥٩٢/٢)، والبحر المحيط، لأبي حيان (١٦٠/٨)، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي ص ٥٩٢ ، والتحرير والتنوير (١٣٦/١٩)، وغيرها.

ومثلـه ما جاء في تفسير قول الله تعالى﴿ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ﴾ [البقرة:٦٠]، وقوله تعالى﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ إِذِ ٱسْتَسْقَىٰهُ قَوْمُهُۥٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنۢبَجَسَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ﴾ [الأعراف:١٦٠]، ومقتضى هذا السياق أن في الآية إضمارًا تقديره (فضرب)، "يدل عليه وجود الانفجار مرتبًا على ضربه، إذ لو كان ينفجر دون ضرب لما كان للأمر فائدة".[١]

قال ابن جرير: وهذا مما استُغْنِي بذكر ما هو ظاهر منه عن ذكر ما تُرك ذكره، وذلك أن تأويل الكلام: فقلنا: اضرب بعصاك الحجر فضربه، فانفجرت منه اثنتا عشرة عينًا. اهـ[٢]، وعلى تقدير هذا المقتضى جرت عبارات أهل التفسير جميعًا في تفسير الآيات.[٣]

ومن أمثلته –أيضًا – ما جاء في تفسير قول الله تعالى﴿ قَالُوا۟ فَأْتُوا۟ بِهِۦ عَلَىٰٓ أَعْيُنِ ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ ﴿٦١﴾ قَالُوٓا۟ ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿٦٢﴾ ﴾ [الأنبياء]، ومقتضى السياق أن يكون الخطاب موجهًا إلى إبراهيم – عليه السلام – والمقتضَى هنا مقدَّر تقديره: (فأتَوا به)، قال ابن عاشور: وقع هنا حذف جملة تقتضيها دلالة الاقتضاء، والتقدير: فأتَوا به فقالوا أأنت فعلت هذا بآلهتنا. اهـ[٤] وبهذا المقتضَى فُسِّرت الآية.[٥]

---

(١) البحر المحيط لأبي حيان (٣٦٨/١).

(٢) جامع البيان (٩/٢).

(٣) انظر على سبيل المثال: جامع البيان (٥٠٤/١٠)، وتفسير ابن أبي حاتم(١٥٨٩/٥)، والنكت والعيون(١٢٧/١)، وتفسير السمعاني (٨٥/١)، ومعالم التنزيل (١٠٠/١)، وزاد المسير (٨٧/١)، وتفسير البيضاوي (٥٤/١)، والتسهيل لعلوم التنزيل (٢٣٠/١)، والبحر المحيط (٣٦٨/١)، وفتح القدير (٩١/١)، والتحرير والتنوير (٥١٩/١)، وغيرها.

(٤) التحرير والتنوير (١٠٠/١٧).

(٥) انظر جامع البيان (٣٠٠/١٦)، والهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي القيسي (٤٧٧٠/٧)، ومعالم التنزيل (٣٢٥/٥)، ومفاتيح الغيب، للرازي (١٨٥/٢٢)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٩٩/١١)، وفتح القدير، للشوكاني (٤١٤/٣)، وروح المعاني، للألوسي (١٣٣/١٧).

ومن أمثلة ذلك – أيضًا – ما جاء في تفسير قول الله تعالى﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾ [الزمر:٦٢]، وهذه الآية من العام المخصوص بدلالة الاقتضاء،فسياق الآية ، وأمثالها كقوله تعالى﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ فَٱعۡبُدُوهُ ﴾ [الأنعام:١٠٢]، وقوله تعالى﴿ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾ [الرعد:١٦]، وقوله تعالى﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾ [غافر: ٦٢] وما جرى مجراها دالٌّ على مقتضى مضمر يخص العموم في كل شيء يصح تعلق فعل الخلق به، فالله تعالى وصفاته وكلامه ليست بمخلوقة، كما دلت على ذلك النصوص كقوله تعالى﴿ لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ﴾ [الإخلاص:٣]، وقوله تعالى﴿ هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُ ﴾[الحديد:٣] وما في معناها.

قال الشيخ عبد الرحمن ابن سعدي في تفسير الآية: يخبر تعالى عن عظمته وكماله، الموجب لخسران من كفر به فقال﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾ هذه العبارة وما أشبهها، مما هو كثير في القرآن، تدل على أن جميع الأشياء – غير الله – مخلوقة، ففيها رد على كل من قال بقدم بعض المخلوقات، وليس كلام الله من الأشياء المخلوقة؛ لأن الكلام صفة المتكلم، والله تعالى بأسمائه وصفاته أول ليس قبله شيء.اهـ[1]

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٧٢٨.

المطلب الثالث

التفسير بالمقتضي الذي يتوقف عليه صحة الكلام عقلاً

وقد يتوقف فهم الكلام ومعرفة معناه على تقدير المقتضَى ليصح الكلام عقلاً، وهذا كثير في اللغة وفي القرآن، ومن أمثلته ما جاء في تفسير قول الله تعالى﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾[يوسف:٨٢] ظاهر دلالة لفظ الآية المطابق أن طلب السؤال متجه إلى ذات القرية أبنيتها وجدرانها،وإلى العير دواب وأمتعة، وهي لا تصح منها الإجابة عقلاً؛ والأصل أن يوجه السؤال إلى من تصح منه الإجابة، فدل ذلك على أن المعنى المطابق غير مقصود، وأن السياق يقتضي مضمرًا ضرورة لتوقف صحَّة الكلام عليه عقلاً، وتقديره: "أهل" دلَّت عليه دلالة الاقتضاء، من خلال سياق الآية ، ويكون المعنى: واسأل أهل القرية وأهل العير؛ لأن أهل القرية وأهل العير هم من تصح منهم الإجابة عن سؤال يعقوب – عليه السلام – عن صدق دعوى إخوة يوسف، وبهذا جرت عبارات أهل التفسير(١)، وغيرهم.(٢)

وقد ذكر الإمام الشافعي – رحمه الله – هذه الآية من شواهد " الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره" في كتابه الرسالة فقال: فهذه الآية...لا تختلف عند

(١) انظر على سبيل المثال: جامع البيان (٢٩٠/١٣)، بحر العلوم (١٧٣/٢)، الهداية إلى بلوغ النهاية (٣٦١٦/٥)، والنكت والعيون (٦٨/٣)، وتفسير السمعاني (٥٦/٣)، ومعالم التنزيل (٢٦٧/٤)، والمحرر الوجيز (٣٥٥/٩)، وأحكام القرآن، لابن الفرس (٢٢٦/٣)، وزاد المسير (٢٦٨/٤)، والجامع لأحكام القرآن (٢٤٦/٩)، والبحر المحيط (٣١٢/٦)، والتحرير والتنوير (٤٠/١٣).

(٢) انظر على سبيل المثال: أصول السرخسي (٢٣٦/١)، والمستصفى، للغزالي ص٢٦٣، والإحكام،للآمدي (٧٢/٣)، وشرح تنقيح الفصول ص ٥٥، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٧١١/٢)، وشرح الكوكب المنير (٤٧٤/٣، ٤٧٥).

أهل العلم باللسان أنهم إنما يخاطبون أباهم بمسألة أهل القرية وأهل العير؛ لأن القرية والعير لا ينبئان عن صدقهم. اهـ[1]

ومن أمثلة ذلك قول الله تعالى﴿ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ ﴾ [العلق:١٧]، ظاهر دلالة ألفاظ الآية المطابق أن الأمر اتجه للنادي، والنادي مكان اجتماع الناس أو المجلس، والمكان جماد ، لا يصح منه الامتثال عقلاً، فاقتضى السياق أن يكون ثمَّة إضمار يتوقف عليه صحة الكلام عقلاً، تقديره: "أهل" دلَّت عليه دلالة الاقتضاء، والمعنى: فليدع أهل ناديه. وبهذا فسرها أهل التفسير واللغة، قال أبو عبيدة﴿ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ ﴾أهل مجلسه[2]، وقال الأخفش﴿ نَادِيَهُ ﴾ههنا: عشيرته، وإنما هم: أهل "النادي"، و "النادي" مكانه ومجلسه.[3]، وقال ابن جرير﴿ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ ﴾ يقول تعالى ذكره: فليدع أبو جهل أهل مجلسه وأنصاره، من عشيرته وقومه، والنادي: هو المجلس".[4]، وعلى هذا التفسير جرت عبارات المفسرين.[5]

(١) الرسالة للشافعي ص ٦٤.
(٢) مجاز القرآن، لأبي عبيدة (٢/٣٠٤).
(٣) معاني القرآن، للأخفش (٢/٥٨٢).
(٤) جامع البيان (٢٤/٥٣٦).
(٥) انظر بحر العلوم (٣/٤٩٥)، والهداية إلى بلوغ النهاية (١٢/٨٣٦٠)، والنكت والعيون (٦/٣٠٨)، وتفسير السمعاني (٦/٢٥٩)، ومعالم التنزيل (٨/٤٨١)، زاد المسير (٩/١٧٩)، الجامع لأحكام القرآن (٢٠/١٢٦)، تفسير البيضاوي (٢/٦١٠)، والبحر المحيط (١٠/٥١١)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١٤/٤٠٠)، والتحرير والتنوير (٣٠/٤٥١).

المطلب الرابع

التفسير بالمقتضى الذي يتوقف عليه صحة الكلام شرعًا.

وقد يتوقف فهم الكلام ومعرفة المعنى على تقدير مُضْمَر محذوف، يقدَّر وفق ما يقتضيه السياق ضرورة ليصح الكلام شرعًا، وهذا كثير في نصوص القرآن والسنة، ومن أمثلته ما جاء في تفسير قوله تعالى﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فظاهر سياق الآية يقتضي إضمارًا يتوقف عليه صحة الكلام شرعًا تقدره: (فأفطر)، ويكون المعنى: فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فأفطر فعليه عدَّة منْ أيَّامٍ أُخَر.

وذلك لقيام الدليل الشرعي على أن القضاء لا يجب بمجرد المرض أو السفر دون الفطر، وقد ثبت في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سأل حمزة الأسلمي رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر؟ فقال: " إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر "(١) وسئل أنس بن مالك رضي الله عنه عن صوم رمضان في السفر؟ فقال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في رمضان ، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم "(٢)، وغيرهما من النصوص الدالة على ذات المعنى، فمن أفطر شيئًا من أيام رمضان من أصحاب هذه الأعذار لزمه القضاء بعدد الأيام التي أفطرها، ومن صام في سفره أو مرضه مع قيام العذر به ؛ فلا قضاء عليه، وهذا من معاني إرادة الله تعالى بعباده اليسر الذي ذيّل به هذه الرخصة في سياق هذه الآية الكريمة بقوله ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة:١٨٥]، ولو أوجب على

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيام، حديث (١٠٣).

(٢) متفق عليه، البخاري، كتاب الصيام، باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم على بعض في الصوم والفطر، حديث(١٩٥٧)، ومسلم، كتاب الصيام، حديث (٩٨).

مـن صـام في مرضـه أو سفره القضاء لكان ذلـك منافٍ لليسر الـذي أراده الله بعباده في هـذه الرخصة، ولما كان لهـا معنى.وعلى ذلك دلَّت دلالة الاقتضاء، وتقدير المقتضَى "فأفطـر" إذ تتوقـف عليـه صحَّة دلالة الآية شرعًا، وبه فسر الآيـة عامة المفسرين[1]، وذكره عامة الأصوليين مثالاً للمقتضى الذي يتوقف عليه صحة الكلام شرعًا.[2] وحُكي الإجماع على تقديره.[3]

ومن أمثلة ذلك قول الله تعالى﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقـرة:١٩٦]، فالمقتضى الشرعي في هذه الآية يقتضي تقدير مضمر، نقدره بـ(فَحَلَق)، ويكون المعنى: فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك؛ وذلك لقيام الدليل الشرعي على أن الفدية لا تجب بمجرد المرض أو أذى الرأس، وإنما تجب الفديـة على من حلق رأسه أو استشفى بفعل محذور مـن محذورات الإحرام، كمـا فعل كعب بن عجرة، فحينئذٍ تجب الفدية، وحُكيَ الإجماع علـى ما دلت عليه دلالة الاقتضاء في هـذه الآية[4]، وعليه جرت عبارات عامة المفسرين في تفسيرها.[5]

(١) انظـر علـى سبيل المثال: جامع البيـان (١٦٠/٣)، وبحر العلـوم (١٨٣/١)، والهدايـة إلى بلوغ النهاية (٥٨٩/١)، والنكـت والعيـون (٢٣٨/١)، وتفسـير السمعـاني (١٧٩/١)، معـالم التنزيـل (١٩٦/١)، والمحـرر الوجيز (٧٥/٢)، أحكام القرآن، لابن الفرس (١٨٦/١)، والجامع لأحكام القرآن (٢٨١/٢)، والبحر المحيط (١٨٤/٢)، وفتح القدير ، والتحرير والتنوير (١٦٣/٢).

(٢) انظر على سبيل المثال: أصول السرخسي (٢٥١/١)، والمستصفى ص٢٦٣، والإحكام،للآمدي (٧٢/٣)، وشرح مختصر الروضة (٧١١/٢)، وشرح الكوكب المنير (٤٧٤/٣، ٤٧٥).

(٣) انظـر مراتب الإجماع، لابن حزم ص ٧١، وقد خالـف الظاهرية في هذا ، فلم يقدروا المقتضَى في الآية، وأوجبوا على المريض والمسافر الفطر، وإنْ صاما أوجبوا عليهما القضاء. انظر المحلى بالآثار، لابن حزم (٣٨٤/٤-٣٨٥)، والمغني، لابن قدامة (٤٠٦/٤ - ٤٠٧).

(٤) انظر الإجماع، لابن المنذر ص ٦٤، ومراتب الإجماع، لابن حزم ص ٧٨.

(٥) انظـر على سبيل المثال: جامع البيـان (٣٧٧/٣)، بحر العلوم (١٩١/١)، والنكـت والعيون (٢٥٥/١)، وتفسير السمعاني (١٩٧/١)، معـالم التنزيل (٢٢٣/١)، أحكام القرآن، لابن الفرس (٢٤٢/١)، وزاد المسـير (٢٠٥/١)، والجامع لأحكام القرآن (٣٨٢/٢)، والبحـر المحيط (٢٦٠/٢)، والتحرير والتنوير (٢٢٠/٢).

ومن أمثلة ذلك – أيضًا – ما جاء في تفسير قوله تعالى﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء:١١]، إذ يتوقف استقامة المعنى في الآية شرعًا على تقدير مضمر، تقديره: "إرث"، وذلك أن الأمر بالوصية في ظاهر ألفاظ الآية الكريمة تعلق بذوات الأولاد، وذوات الأولاد لا تصلح ظرفًا للوصية، وإنما الأمر متجه لأعمال المكلفين، فتعين تقدير المضمر بما يستقيم به الكلام شرعًا،وعليه يكون المعنى: يوصيكم الله في إرث أولادكم، وبنحو هذا جرت عبارات المفسرين.(١)

ومن أمثلته– أيضًا –قول الله تعالى﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ ﴾ [النساء:٢٣] الآية، ظاهر دلالة الآية المطابق أن فعل التحريم للأمهات والبنات وبقية المذكورات في الآية الكريمة يتعلق بأعيانهن، بينما الأعيان ليست محلاً للتحليل والتحريم شرعًا، وإنما يتعلق التحريم والتحليل بأفعال المكلفين، فاقتضى ذلك أن في السياق مضمرًا يتوقف على تقديره صحَّة الكلام واستقامته شرعًا، وتقديره "نكاحهن"، وعليه يكون المعنى: حرم عليكم نكاح أمهاتكم ونكاح بناتكم... الآية، وبهذا جرت عبارات عامة أهل التفسير.(٢) قال ابن جرير ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾ يعني بذلك تعالى ذكره: حرّم عليكم نكاح أمهاتكم، فترك ذكر النكاح اكتفاء بدلالة الكلام عليه.اهـ(٣)

ومثله ما جاء في تفسير قوله تعالى﴿ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [المائدة:١]، إذ يتوقف صحَّة الكلام واستقامته شرعًا على تقدير المقتضَى، وتقديره "أكل"

(١) انظر على سبيل المثال: جامع البيان (٤٥٦/٦)، بحر العلوم (٣٢٦/١)، والجامع لأحكام القرآن (٥٩/٥)، ومحاسن التأويل (١١٣٨/٥)، وتفسير المنار (٤٠٥/٤)، والتحرير والتنوير (٢٥٧/٤).

(٢) انظر على سبيل المثال: جامع البيان (٥٥٣/٦)، وبحر العلوم (٣٤٣/١)، والهداية إلى بلوغ النهاية (١٢٧٢/٢)، والكشاف، للزمخشري (٥١٥/١)، وأحكام القرآن، لابن الفرس (١٢٤/٢)، والجامع لأحكام القرآن (١٠٥/٥)، وتفسير البيضاوي (٢٠٨/١)، والبحر المحيط(٥٧٧/٣)، وفتح القدير (٤٤٤/١)، ومحاسن التأويل (١١٧٣/٥)، وتفسير المنار، لرشيد رضا (٤٦٦/٤)، والتحرير والتنوير(٢٩٤/٤).

(٣) جامع البيان (٥٥٣/٦).

وعليه يكون المعنى: أحل لكم أكل بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم تحريمه بقوله ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ [المائدة:٣]الآية، وبنحو هذا جرت عبارات المفسرين.[١]

ومثلها قوله تعالى﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة:٨٩]، في اقتضاء المضمر لتوقف صحَّة الكلام واستقامته عليه شرعًا، وذلك أن كفارة اليمين لا تجب شرعًا على صدور اليمن من الحالف، وإنما تجب في حال عدم الوفاء بمقتضى اليمين، فتعين تقدير مضمر يستقيم به الكلام معنى وحكمًا ، وهذه هي دلالة الاقتضاء، وتقديره: "وحنثتم" أو"أردتم التحلل مما حلفتم عليه" ، ويكون المعنى: ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم وحنثتم أو أردتم التحلل مما حلفتم عليه. وبنحو هذا جرت عبارات عامة أهل التفسير.[٢]قال ابن عاشور﴿إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ أي: إذا حلفتم وأردتم التحلل مما حلفتم عليه. فدلالة هذا من دلالة الاقتضاء؛ لظهور أن الكفّارة ليست على صدور الحلف، بل على عدم العمل بالحلف؛ لأن معنى الكفارة يقتضي حصول إثم، وذلك هو إثم الحِنث.اهـ[٣]

ومثلها تماماً قوله تعالى﴿ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا ﴾ [الأنعام:١٣٨]، في اقتضاء المضمر لتوقف صحَّة الكلام واستقامته عليه شرعًا، وتقديره "ركوب" أي: وأنعام حُرِّم ركوب ظهورها، وعليه يكون المعنى: وحرّم هؤلاء الجهلة من المشركين، ظهور بعض أنعامهم، فلا يركبون ظهورها. وبهذا جرت عبارات المفسرين.[٤]

---

(١) انظر على سبيل المثال: جامع البيان (١٢/٨)، والكشاف(٥٩١/١)، وإرشاد العقل السليم، لأبي السعود (٢/٣)، ومحاسن التأويل، للقاسمي (١٧٩٢/٦)، وتفسير المنار (١١٨/٦).

(٢) انظر على سبيل المثال: جامع البيان (٦٥٥/٨)، وبحر العلوم (٤٥٦/١)، الهداية إلى بلوغ النهاية (١٨٦٠/٣)، وأحكام القرآن، لابن العربي (١٥٦/٢)، وأحكام القرآن، لابن الفرس (٤٧٠/٢)، والجامع لأحكام القرآن (٢٧٥/٦)، وتفسير البيضاوي (٢٨١/١)، وتفسير التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزيّ (٦٠٢/١)، والبحر المحيط (٣٥٥/٤)، وإرشاد العقل السليم (٧٥/٣)، وفتح القدير (٧١/٢)، ومحاسن التأويل (٢١٣٤/٦)، وتفسير المنار (٣٦/٧).

(٣) التحرير والتنوير (٢٠/٧).

(٤) انظر على سبيل المثال: جامع البيان (٥٨٢/٩)، وبحر العلوم (٥١٦/١)، والهداية إلى بلوغ النهاية (٢٢٠١/٣)، والكشاف(٥٥/٢)، وتفسير المنار (١٣٧/٨)، والتحرير والتنوير (١٠٧/٨).

المبحث الرابع

ضوابط تقدير المقتضَى

مـن المقـررات عند أهل الصنعـة: التفسيرية واللغويـة والأصوليـة، أن باب تقدير المضمرات ، وخاصة في تقدير المقتضَى منضبط بضوابط يراعى فيها السياق، ومقاصد الخطاب، ومراد المتكلم، وعموم أدلة الشريعة ومقاصدها، ومن جملة هذه الضوابط:

١) لا إضمـار إلا بوجود دليل عليه في السيـاق. فمن ادعى وجود مضمر في السياق دون أن يكـون في ألفاظ الآية ما يدل عليه فدعـواه لا تعدو مكانها؛ لأن اللسان العربي لا يحذف من الكلام شيئًا إلا ويبقي في اللفظ ما يدل عليه، كما أن العقل لا يستقل بمفرده دون اللفـظ في الحكم على النص بوجود مضمرات خاصة إذا كان الأمر متعلقًا بمسائل غيبيـة لا يـدرك العقـل حقيقتها. ومما يمكـن أن يمثل به على مخالفـة من خالف هذا الضابـط ما جاء في تفسير قوله تعالي﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ ﴾ [الفجر:٢٢]، فقد جعل المتكلمون في هذه الآية إضمارًا، وقدَّروه بـ: (جاء أمره وسلطانه) ، ففسَّروا الآية بلازمها.[١]

ودليلهـم الذي استنـدوا إليه في هذا العقـل المجرد، إذ قالـوا﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ ﴾أمرُه، بمعنـى عذابـه؛ لأن العقل دلَّ على استحالـة مجيء الباريء؛ لأنه مـن سمات الحادث، وعلى أن الجائي أمرُه"[٢] ،وليس في ألفاظ الآية ما يدل على قولهم، وقد قرر هذا الدليل الفخر الرازي – رحمه الله – بقوله: واعلم أنه ثبت بالدليل العقلي أن الحركة على الله

(١) انظـر المحرر الوجيـز، لابن عطيـة (٢٩٩/١٦)، ومفاتيح الغيب (١٧٤/٣١)، والجامـع لأحكام القرآن (٥٥/٢٠)، ومدارك التنزيل، للنسفي (١٩٦٣/٣)، والإتقان في علوم القرآن (١٦٠٨/٥)، وإرشاد العقل السليم (١٥٧/٩)، والتحرير والتنوير (٣٣٦/٣٠).

(٢) الإتقان في علوم القرآن (١٦٠٨/٥).

تعالى محال؛ لأن كل ما كان كذلك كان جسمًا ، والجسم يستحيل أن يكون أزليًا، فلابد فيه من التأويل، وهو أن هذا من باب حذف المضاف ، وإقامة المضاف إليه مقامه.اهـ[1]

وهذا التفسير مبني على مقررات عقلية مسبقة عندهم، وأدلة القرآن والسنة تنقضها، وليس هذا المقام مقام مناقشة الأصول التي بنيت عليها المقررات العقلية، ولكن القصد مطلق المثال، وأهل السنة والأثر يأبون ذلك ، ويثبتون دلالة الآية بلا إضمار، إذ ليس في ألفاظها ولا سياقها ولا في أدلة الشرع ما يدل على إضمار شيء فيها، ولا هو من دلالة الاقتضاء التي يتوقف صحة المعنى عليه، ويقولون إن المعنى: "وإذا جاء ربك يا محمد وأملاكه صفوفًا صفًا بعد صف"[2] ويثبتون صفة المجيء لله تعالى، صفةً تليق به سبحانه، لا تماثل صفات المخلوقين؛ "لأن الفعل أسند إلى الله، وكل فعل يسند إلى الله فهو قائم به لا بغيره، هذه القاعدة في اللغة العربية، والقاعدة في أسماء الله وصفاته كل ما أسنده الله إلى نفسه ، فهو له نفسه لا لغيره، وعلى هذا فالذي يأتي هو الله عز وجل، وليس كما حرَّفه أهل التعطيل حيث قالوا إنه جاء أمر الله، فإن هذا إخراج للكلام عن ظاهره بلا دليل."[3]

٢) الأرجح من التقديرات ما دلّ عليه الدليل. ومما استدعاها المفسرون والأصوليون في تقدير المقتضَى هو العموم والخصوص، فمن عامل المقدّر في دلالة الاقتضاء معاملة اللفظ الظاهر قدّر تقديرًا يحمل به مدلول النص على العموم، ومن رأى أن المقتضَى مقدّر والتقدير خلاف الأصل فيقتصر فيه على ما يستقيم به المعنى دون حمله على العموم، وقد أطال الأصوليون في بحث هذه المسألة، وهي مسألة ضابطة للمقدر ودلالته، واختار جمهورهم أنه لا يترجح العموم على الإطلاق ولا الخصوص على الإطلاق، وإنما

(١) مفاتيح الغيب (٣١/١٧٤).
(٢) جامع البيان (٢٤/٣٨٤)، وانظر تفسير ابن كثير (١٤/٣٤٨) ،وفتح البيان، لصديق خان (١٥/٢٣٠).
(٣) تفسير جزء عم للشيخ العثيمين ص ٢٠٣ .

يحتاج الترجيح إلى دليل في كل موضع فما دل الدليل عليه فهو الأرجح،[1] ويمكن التمثيل لأثر هذا الخلاف بتفسير قوله تعالى﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ [المائدة: ٣] الآية، حيث تدلُّ ألفاظ الآية أن فعل التحريم في الآية الكريمة يتعلق بذوات الميتة والدم وبقية المحرمات المذكورة فيها، والذوات ليست محلاً للتحريم والتحليل شرعًا، وإنما يتعلق التحريم والتحليل بأفعال المكلفين، فاقتضى ذلك أن في السياق مضمرًا يتوقف عليه صحَّة الكلام واستقامته شرعًا.

وتقدير هذا المضمر يخضع لما ينحو إليه المفسر من القولين في العموم والخصوص، فمن مال إلى القول بعموم المقتضَى قدَّره بـ"الانتفاع" فيعم التحريم جميع صور الانتفاع: أكلاً أو انتفاعًا بأي جزء منها، ومن مال إلى القول بعدم عموم المقتضَى قدره بـ"أكل" وخص التحريم بالأكل فقط.

ويترجح التقدير بـ"أكل" بقول الله تعالى﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [الأنعام:١٤٥]، فنصت الآية على الأكل بقوله: "طاعم يطعمه" وعليه يكون المعنى: حرم عليكم أكل الميتة وأكل الدم وأكل لحم الخنزير ...، وبهذا جرت عبارات المفسرين.[2]، وتقدير ما ظهر في القرآن في موضع آخر أولى من تقدير غيره.

٣) التقدير الموافق لغرض الآية وسياقها أرجح؛ فإن موافقة مراد الله تعالى بكلامه، والغرض الذي سيقت له الآية، وموافقة الأدلة الشرعية هو المقصود الأول للنص ودلالته، والذي يجب مراعاته، قال العز بن عبد السلام – رحمه الله – فيقدر من المحذوفات أخفها وأحسنها وأفصحها وأشدها موافقة للغرض في هذه الآية ،

(١) انظر إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، للشوكاني ص ٢٢٧.

(٢) انظر على سبيل المثال: جامع البيان (٥٣/٨)، وبحر العلوم (٤١٤/١)، وأحكام القرآن، لابن الفرس (٣١٩/٢)، والجامع لأحكام القرآن (٤٨/٦)، وتفسير البيضاوي (٢٥٤/١)، ومحاسن التأويل (١٨١٢/٦)، وتفسير المنار (١٣٣/٦)، والتحرير والتنوير (٧٨/٦).

وكذلك جميع حذوف القرآن من المفاعيل والموصوفات، وغيرهما لا يقدر إلا أفصحها وأشدها موافقة للغرض، لأن العرب لا يقدرون إلا ما لو لفظوا به لكان أحسن وأنسب لذلك الكلام كما يفعلون ذلك في الملفوظ به. اهـ[1] وقال في موضع آخر: وقد يقدر بعض النحاة ما يقتضيه علم النحو؛ لكن يمنع منه أدلة شرعية، فيترك ذلك التقدير، ويقدر تقدير آخر يليق بالشرع، وكذلك لا يقدر فيه من المحذوفات إلا أحسنها وأشدها موافقة وملاءمة للسياق. اهـ[2]

ومن أمثلة ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة:١٩٧]، فحكم الآية متعلق بإضمار لا يستغني عنه الكلام، إذ أفعال الحج ليست أزمنته وأشهره، فدل ذلك على تقدير مضمرٍ يتوقف عليه المقصود منها. وقد اختلف في تقدير المقتضَى في هذه الآية:

فقدره بعضهم بـ: (الحج)، والمعنى: الحج حج أشهر.

وقدَّره بعضهم بـ(وقت إحرام)، والمعنى: وقت إحرام الحج أشهر معلومات، وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد.[3]

وهذه التقديرات على مذهب من لا يجيز الإحرام بالحج قبل أشهره، وبه قال الشافعي.[4]

وهو ترجيح أصحاب الصنعة الإعرابية، فتقدير "الحج حج أشهر"، عند المعربين أرجح؛ لأنه " إذا احتاج الكلامُ إلى حذف مضاف يمكن تقديره مع أول الجزءين ومع ثانيهما، فتقديره مع الثاني أولى، نحو: (الحج أشهر) فيكون التقدير: الحجُّ حجُّ أشهر

(١) الإشارة إلى الإيجاز، ص ٤.

(٢) الإشارة إلى الإيجاز ص ٢٢٠، ونقله عنه القاسمي في مقدمة محاسن التأويل (٢٦٢/١).

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن (٤٠٥/٢)، والمغني لابن قدامة (٧٤/٥).

(٤) انظر أحكام القرآن، للجصاص (٣٧٤/١)، وأحكام القرآن، لابن العربي (١٨٧/١)، وأحكام القرآن، للكيا (١١٠/١-١١١)، والمغني، لابن قدامة (٧٤/٥).

، أولى مـن أن يقـدَّر: أشهرُ الحج أشهرٌ، لأنك في الأول قدَّرت عند الحاجة إلى التقدير؛ ولأن الحـذف من آخر الجملة أولى"[1] وهذا التقدير أيضًا موافق لسياق الآية والغرض الذي سيقت لأجله ، وهو بيان المواقيت التي يفرض فيهن الحج.

وقدَّره بعضهم بـ: (أوقات) ، والمعنى: أوقات الحج أشهر معلومات.[2]

ومثله من قدّره بـ: (أشهر) والمعنى: أشهر الحج أشهر معلومات.[3]

وقدره بعضهـم بـ:(وقت أفعال) ، والمعنى: وقت أفعال الحـج أشهر معلومات،وهذه التقديرات على مذهب من يجيز أو يصحح الإحرام بالحج قبل أشهر الحج: شوال وذي القعدة وذي الحجة، وبه قالت الحنفية، والمالكية، والحنابلة، ورأوا جواز الإحرام بالحج في جميع أشهر السنة، وقالوا: إنَّ هذا التقدير لا ينفي جواز الإحرام به قبل أشهر الحج، وإنما يفيد أن فعل الحج في هذه الأشهر، واستدلوا لذلك بقوله ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة:١٨٩].[4] ويدلّ عليه أن الآية وردت للخبر عن زمان الحج في قوله تعالى بعدها﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾.[5]

٤) كلمـا أمكـن تقليل المقـدَّرات كان أحسن. لأن التقدير خـلاف الأصل، وقد قام الدليـل هنا على التقديـر فيقدَّر ما قام عليه الدليل بأقلِّ تقديـر، لتقلَّ مخالفة الأصل،

(١) مغني اللبيب (٦٢٤/٢)، وانظر الإتقان في علوم القرآن (١٦١٨/٥).

(٢) انظر معاني القرآن، للفراء (١١٩/١)، وجامع البيان (٤٤٣/٣)، ومعالم التنزيل (٢٢٥/١)، والكشاف (٣٤٦/١)، والمحـرر الوجيز(١٢٠/٢)، والجامع لأحكام القـرآن (٤٠٥/٢)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٤٦٦/٢٠).

(٣) انظـر معاني القـرآن، للزجـاج(٢٦٩/١)، والوسيط في تفسير القـرآن المجيد، للواحـدي (٣٠٠/١)، وأحكام القرآن، لابن العربي(١٨٧/١)، والمحرر الوجيز(١٢٠/٢)،والجامع لأحكام القرآن (٤٠٥/٢).

(٤) انظر أحكام القرآن، للجصاص (٣٧٤/١)، وأحكام القرآن، للكيا (١١٠/١)، والجامع لأحكام القرآن (٤٠٦/٢)، والذخيرة، للقرافي (٢٠٤/٣- ٢٠٥).

(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٤٩٤).

"فإذا دار الأمر بين قلة المحذوف وكثرته كان الحمل على قلته أولى"(١)

ومن أمثلة هذا ما جاء في تفسير قوله تعالى﴿ وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ ﴾ [البقرة:٩٣]، ظاهر سياق الآية دالٌ على أن في الآية إضمارًا يتوقف عليه صحَّة الكلام؛ لأن العجل لا يشرب في القلب، وقد قُدِّر هذا المضمر بتقديرين:

أحدهما: تقدير أبي حيان قال: "حب عبادة العجل".(٢)
والآخر: تقدير عامة المفسرين والمعربين ، قالوا التقدير: "حب العجل".(٣)

قال ابن جرير: ولكنه ترك ذكر الحب اكتفاء بفهم السامع لمعني الكلام، إذ كان معلومًا أن العجل لا يشرب القلب ، وأن الذي يشرب منه حبه..اهـ(٤).

فمن جعل هذا التقدير أولى كان الملحظ فيه تقليل المقدرات، مع استقامة الكلام بدون زيادة تقدير "عبادة".(٥)

ومن قدَّر الأول: أي: "حب عبادة العجل" كان الملحظ عنده هو أن ذم القوم كان من أجل عبادة العجل، كما دلَّ عليه سياق الآيات في قوله﴿ ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَنتُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾[البقرة:٩٣]، ولا عبادة بلا حب في القلب، فكان الذم جامعاً للأمرين حب عبادة العجل.

وبهذا يتبين أن التقدير الأول راعى غرض الآية وسياقها. والتقدير الثاني راعى

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (١٠٤/٣)، والإتقان في علوم القرآن (١٦١٦/٥).
(٢) البحر المحيط (٤٩٥/١) ، وانظر الدر المصون في علوم الكتاب المكنون،للسمين الحلبي (٥/٢).
(٣) انظر معاني القرآن، للفراء (٦١/١) ، وجامع البيان (٤٢٣/١) ، وإعراب القرآن، للنحاس(٢٤٨/١) ، والبيان في غريب إعراب القرآن، لابن الأنباري (١٠٩/١)، وإملاء ما من به الرحمن، للعكبري (٥٢/١).
(٤) جامع البيان (٤٢٣/١).
(٥) مغني اللبيب (٦١٥/٢) ، وانظر الكليات ص ٣٨٤، وقواعد الترجيح عند المفسرين (٩٩/٢).

ألفاظ الآية بتقليل عدد الكلمات المقدرة، ولا شك أن مراعاة غرض الآية وسياقها، أولى من مراعاة مجرد اللفظ.

ومن أمثلته ما جاء في تفسير قوله تعالى ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ [الطلاق:٤]، في الآية محذوف قدّره بعضهم: بـ(فعدَّتُهُنَّ ثلاثةُ أشهر) وضُعِّف من جهة كثرة المقدَّر.

وقدَّره آخرون: بـ(كذلك). ورُجِّح هذا الوجه لكونه راعى قِلَّة المقدَّر، لئلا تكثر مخالفة الأصل، قال السيوطي: والأولى أن يُقدَّر: كذلك. اهـ[٦]

الخاتمة: خلصت هذه الدراسة إلى:

١. يعد علم الدلالة مرتكزًا رئيسًا للمفسر في تفسير القرآن واستجلاء معانيه.
٢. التفسير بالمقتضَى يحتل منزلة رفيعة في الجانب الدلالي للنصوص القرآنية، إذ يتوقف عليه فهم الآيات القرآنية على وجهها الصحيح.
٣. التفسير بالمقتضَى طريقة في التفسير معتبرة عند السلف وبها فسَّروا، وباعتبارها جرى عمل المفسرين.
٤. ميَّزت الدراسة بين التقدير الذي هو من قبيل الاقتضاء الذي لابدَّ منه لفهم السياق على وجهه الصحيح، والتقدير المبني على التصورات العقلية المبنية على أصول مذهبية وعقدية، لإحالة معنى الآية لتوافق تلك التصورات.
٥. يعد سياق الآيات المصدر المعتمد في الجزم بالمقتضَى وتحديده.
٦. وأخيرًا أوصي الباحثين في مجال التفسير بالعناية بدلالات الألفاظ درسًا وتطبيقًا في تفسير القرآن الكريم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(٦)) الإتقان في علوم القرآن (١٦١٦/٥)، وانظر زاد المسير (٢٩٣/٨)، والتسهيل لعلوم التنزيل (٢٩٦/٣)، وروح المعاني (٢١٦/٢٧).

فهرس المراجع

١. الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الأولى ١٤٢٦هـ.

٢. الإجماع، لأبي بكر محمد ابن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير حنيف، ط: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣. الاحتمالات اللغوية المخلة بالقطع وتعارضها عند الأصوليين، لكيان أحمد حازم يحيى، ط: دار المدار الإسلامي، بيروت – لبنان، الأولى، ٢٠١٣م.

٤. أحكام القرآن، لابن الفرس الأندلسي، تحقيق: منجية السوايحي، ط:دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الأولى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٥. أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي، راجعه: محمد عبدالقادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤٠٨ه/ ١٩٨٨م.

٦. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق القمحاوي، ط: دار إحياء الترث العربي، بيروت–لبنان، ١٤٠٥ه/ ١٩٨٥م.

٧. أحكام القرآن، للكيا الهراسي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٨. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق: سيد الجميلي، ط: دار الكتاب العلمي، بيروت، الثانية، ١٤٠٦هـ.

٩. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق:محمد البدري، ط: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الأولى، ١٤١٢هـ.

١٠. الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، للعز بن عبد السلام، تحقيق: رمزي دمشقية، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الأولى، ١٤٠٨هـ.

١١. الأشباه والنظائر في النحو، لجلال الدين السيوطي، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٢. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، ط: دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٧٢هـ.

١٣. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي السلمي، ط: دار التدمرية، الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٤. أصول في التفسير، لمحمد بن صالح العثيمين، ط: دار ابن القيم، الدمام، الأولى، ١٤٠٩ه/ـ ١٩٨٩م.

١٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، ط: عالم الكتب، بيروت.

١٦. إعراب القرآن، لأبي جعفر النحاس، تحقيق: زهير زاهد، عالم الكتب، الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٨. الأم، للإمام الشافعي، تحقيق: محمود مطرجي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٣هـ.

١٩. إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات، لأبي البقاء العكبري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٣٩٩هـ.

٢٠. بحـر العلوم، لأبي الليث السمرقندي، تحقيق: زكريا عبد المجيد النوني وآخرين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى،١٤١٣ه/ ١٩٩٣م.

٢١. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني وآخرين، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٢. البحـر المحيـط في التفسير، لمحمد بـن يوسف الشهـير بأبي حيـان، ط: المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٢٣. بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية، ط: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

٢٤. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، ط: دار الوفاء، المنصورة، الأولى، ١٤١٢ه/ ١٩٩٢م.

٢٥. البرهـان في علـوم القـرآن، لبـدر الدين الزركشـي، تحقيق: محمد أبـو الفضل إبراهيم، ط: دار المعرفة، بيروت -لبنان.

٢٦. البيـان في غريب إعراب القـرآن، لأبي البركات ابن الأنبـاري، تحقيق: طه عبد الحميد، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٠٠هـ.

٢٧. تأويل مختلف الحديث، لأبي محمد عبد الله ابن قتيبة، تصحيح: محمد النجار، ط: مكتبة الكليات الأزهرية.

٢٨. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر ابن عاشور، ط: الدار التونسية للنشر، ليبيا.

٢٩. الـترادف في اللغة، لحاكم مالك الزيادي، ط: منشورات وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية.

٣٠. التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد بن جزيّ الكلبي الغرناطي، تحقيق:محمد بن سيدي محمد مولاي، ط: دار الضياء، الكويت، الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٣١. التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، ط: عالم الكتب، بيروت، الأولى، ١٤٠٧ه/١٩٨٧م.

٣٢. تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان .

٣٣. تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبدالله بن عمر الشيرازي البيضاوي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣٤. تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، ط: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الثانية.

٣٥. تفسير القرآن العظيم ، للحافظ عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ،تحقيق: أسعد محمد الطيب ، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة ، الأولى ١٤١٧هـ.

٣٦. تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن كثير، تحقيق :مصطفى السيد محمد وآخرين، ط: دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤٢٥ه/ ٢٠٠٤م .

٣٧. تفسير القرآن الكريم -جزء عم- للشيخ محمد العثيمين، ط: دار الثريا للنشر، الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣٨. تفسير القرآن العظيم، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط:دار الوطن للنشر، الرياض ١٤١٨هـ ـ١٩٩٧م .

٣٩. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، لمحمد أديب الصالح، ط: المكتب الإسلامي بيروت، الثالثة، ١٤٠٤هـ م١٩٨٤م.

٤٠. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون وآخرين، طبعة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ١٣٨٤هـ.

٤١. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد المناوي، تحقيق: محمد الداية، ط: دار الفكر، دمشق، الأولى، ١٤١٠هـ.

٤٢. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا المطيري، ط: مؤسسة الرسالة بيروت– لبنان، الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٤٣. جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبدالله ابن عبد المحسن التركي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٤٤. الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي، ط: دار إحياء التراث، بيروت – لبنان،١٩٦٥م.

٤٥. الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: محمد علي النجار، ط: دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٦. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق: أحمد الخراط، ط: دار القلم، دمشق، الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤٧. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين السيوطي، ط: دار الفكر، بيروت، الأولى، ١٤٠٣هـ.

٤٨. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعرب، ط: دار الغرب الإسلامي، تونس، الرابعة، ٢٠١٢م.

٤٩. الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، ط: مكتبة دار التراث، القاهرة، الثانية، ١٣٩٩هـ.

٥٠. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الثناء الألوسي، تحقيق: ماهر حبوش، وآخرين، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٥١. روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين أحمد ابن قدامة، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر، لعبد القادر ابن أحمد بن بدران، ط: مكتبة المعارف، الرياض.

٥٢. زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٥٣. شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، طبعة: جامعة أم القرى، الأولى، ١٤٠٠هـ.

٥٤. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة: دار الفكر، بيروت، الأولى، ١٣٩٣هـ.

٥٥. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، ط: مؤسسة الرسالة،بيروت، الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥٦. صحيح البخاري، مع فتح الباري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر ، تحقيق : محب الدين الخطيب، ط: الدار السلفية، الثالثة، ١٤٠٧هـ .

٥٧. صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ، ترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة الإسلامية، أسطنبول - تركيا، الأولى، ١٣٧٤هـ .

٥٨. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم، تحقيق: على الدخيل الله، طبعة: دار العاصمة، الرياض، الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٩. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، تحقيق: أحمد سير مباركي، ط: الثانية، ١٤١٠هـ.

٦٠. فتح البيان في مقاصد القرآن، لمحمد صديق خان القنوجي، عني بطبعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط: المكتبة العصرية، بيروت، ١٣١٢هـ .

٦١. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٦٢. قواعد الترجيح عند المفسرين، لحسين بن علي الحربي، ط: دار القاسم، الثانية، ١٤٢٩هـ

٦٣. كتاب الرد على النحاة، لابن مضاء القرطبي، تحقيق: شوقي ضيف، ط: دار المعارف، القاهرة، الثالثة.

٦٤. الكشاف، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، وبهامشه: حاشية السيد الشريف الجرجاني، والانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال، لابن المنير، ط: مطبعة البابي الحلبي بمصر، الأخيرة، ١٣٩٢م.

٦٥. كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري، تعليق: محمد البغدادي، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى، ١٤١١هـ.

٦٦. الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، طبعة :مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٣١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٧. لسان العرب، لمحمد بن مكرم ابن منظور، ط: دار صادر، بيروت، الأولى، ١٤١٠هـ.

٦٨. مجاز القرآن، لأبي عبيدة معمر بن المثنى، تحقيق: محمد فؤاد سزكين، ط: مكتبة الخانجي، القاهرة.

٦٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

٧٠. محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين القاسمي، صححه: محمد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية "البابي الحلبي".

٧١. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، الطبعة الأولى.

٧٢. المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين الرازي، تحقيق: طه فياض، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٣٩٩هـ.

٧٣. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، تحقيق: عبد الغفار البنداري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٧٤. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لعبد الله بن أحمد النسفي، ضبط: إبراهيم محمد رمضان، طبعة: دار القلم، بيروت، الأولى، ١٤٠٨هـ.

٧٥. مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين المختار الشنقيطي، طبعة :مكتبة ابن تيمية،القاهرة، الأولى، ١٤٠٩هـ.

٧٦. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقاد، لابن حزم الظاهري، عناية: حسن أحمد أسبر، ط: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٧٧. المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، ضبط: محمد عبد السلام شافي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٧٨. معالم التنزيل ، لمحيي السنة الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق: محمد النمر وآخرون ، طبعة: دار طيبة، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٧٩. معاني القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق إبراهيم بن السري، تحقيق: عبد الجليل شلبي، ط: عالم الكتب، بيروت، الأولى، ١٤٠٨هـ.

٨٠. معاني القرآن، لأبي الحسن سعيد بن مسعدة الأخفش، تحقيق: هدى قراعة، ط: مكتبة الخانجي، القاهرة، الأولى، ١٤١١هـ.

٨١. معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، ط: عالم الكتب، بيروت، الثالثة،١٤٠٣هـ.

٨٢. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٨٣. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة: المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٨٤. المغني، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط: دار هجر، القاهرة، الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٨٥. مفاتيح الغيب، المشتهر بالتفسير الكبير، لمحمد بن عمر الرازي فخر الدين، ط: دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤١٠هـ.

٨٦. مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط: دار القلم للطباعة والنشر، دمشق، الأولى، ١٤١٢هـ.

٨٧. مقدمة جامع التفاسير، للراغب الأصفهاني، تحقيق: أحمد حسن فرحات،ط: دار الدعوة، الكويت، الأولى، ١٤٠٨هـ.

٨٨. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، ضبط نصه: أبوعبيدة مشهور آل سلمان، ط: وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

٨٩. نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي ، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلى معوض، ط: مكتبة مصطفى الباز، مكة المكرمة.

٩٠. النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: السيد بن عبد المقصود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٩١. الهداية إلى بلوغ النهاية، لأبي محمد مكي القيسي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط: كلية الدراسات العليا والبحث العلمي- جامعة الشارقة، الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٩٢. الواضح في أصول الفقه، لمحمد سليمان الأشقر، ط: دار النفائس، الأردن، الطبعة الرابعة، ١٤١٢هـ.

٩٣. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وآخرين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.